

Distr.: General
21 October 2020
Arabic
Original: French

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2017/34 ***

يو جي (الوصي على إي. س.، ويمثله المحاميان، جاك فيرينز وتيري مورو)	بلاغ مقدم من:
إي. س. وابنتها ب. م.	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
بلجيكا	الدولة الطرف:
24 حزيران/يونيه 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
28 أيلول/سبتمبر 2020	تاريخ اعتماد القرار:
إدانة فتاة مراهقة؛ وسلب الحرية؛ وفصل الطفل عن ذويه	الموضوع:
عدم إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
نماء الطفل؛ مصالح الطفل الفضلى؛ والتمييز؛ الحق في اكتساب هوية؛ والتدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة؛ وحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو التخلي أو الإهمال؛ حماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل؛ وحماية الطفل المحروم من بيئته الأسرية؛ وسلب الحرية؛ حق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في المعاملة بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره	المسائل الموضوعية:

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (14 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهيد الأيوي الإدريسي، وبراعي غودبراندسون، وأولغا أ. خازوفا، وجهاد ماضي، وفيليب جاني، وبينيام داويت مزموور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل روغيس ريس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريناتو وينتر.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-13908(A)



* 2 0 1 3 9 0 8 *

مواد الاتفاقية: 2 و3 (الفقرة 1) و7 (الفقرة 1) و9 (الفقرات من 1 إلى 3) و16 و19 (الفقرة 1) و36 و37 من (ب) إلى (د) و40 (الفقرة 1 و2) (ب) [الفقرة الفرعية '2' و3 و4] و(هـ) و(و) 5 (الفقرة 2) و7 (هـ) و(و) مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحب البلاغ هو يو. جي.، الوصي على إي. س.، وهي فتاة شابة رومانية الجنسية مولودة في 26 حزيران/يونيه 1999. وهو يقدم البلاغ باسم إي. س. وابتنتها ب. م. المولودة في 6 نيسان/أبريل 2015. ويدعي صاحب البلاغ أن إي. س. هي ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادتين 3 (الفقرة 1) و40 (الفقرة 1 و2) (ب) [الفقرة الفرعية '2' و3 و4] من الاتفاقية مقروأتين بالاقتران مع المادتين 2 و37 من (ب) إلى (د)، ويدعي أنها أيضاً ضحية انتهاك المادتين 19 (الفقرة 1) و36 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد أن إي. س. وابتنتها ضحيتان لانتهاك الدولة الطرف للمواد 7 (الفقرة 1) و9 (الفقرات من 1 إلى 3) و16 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 30 آب/أغسطس 2014.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 تزوجت إي. س. في رومانيا في سن الثالثة عشرة. ووصلت إلى بلجيكا في عام 2013 وهي في الرابعة عشرة من عمرها. ومنذ وصولها إلى بلجيكا، ارتكبت إي. س. عدة عمليات سطو بناء على تعليمات من أصهارها. وقد سرقت على وجه التحديد بعض المجوهرات ومستحضرات التجميل والملابس والعطور ومنتجات الرّضّع وبعض النقود والبطاقات المصرفية.

2-2 وفي 6 نيسان/أبريل 2015، أنجبت إي. س. مولودتها ب. م.

3-2 وفي أيلول/سبتمبر 2015، وُضعت إي. س. بوصفها قاصرة أجنبية غير مصحوبة بذويها تحت وصاية صاحب البلاغ.

4-2 وفي آذار/مارس 2016، أُودعت إي. س. لدى المؤسسة العامة لحماية الشباب في سانت سيرفايس، في إطار نظام إقامة مغلق، باعتبار ذلك إجراء مؤقتاً. وحينها، انفصلت عن ابنتها.

5-2 وفي 9 آذار/مارس 2016، استُدعيت إي. س. ووالداها والوصي عليها إلى جلسة استماع أمام الغرفة الثامنة في محكمة بروكسل للشباب، في إطار إجراء فتحه النيابة العامة في بروكسل بسبب ارتكاب مخالفات. وفي 16 آذار/مارس 2016، قدمت إلى قلم محكمة الشباب دراسة اجتماعية أجراها مندوب عن دائرة الحماية القضائية، بالإضافة إلى فحص طبي نفساني.

6-2 وفي 1 نيسان/أبريل 2016، رفعت محكمة الشباب يدها عن القضية لأن إي. س. كان عمرها 16 عاماً وقت ارتكاب الوقائع. ولذلك أُحيلت القضية إلى مكتب المدعي العام لكي يُنظر فيها أمام القضاء المختص. وأشار الحكم إلى أن الطبيب تساءل في التقرير الطبي - النفساني عما إذا كان ينبغي إجبار إي. س. على تناول موانع الحمل؛ ويقول صاحب البلاغ إن هذه الاعتبارات لا علاقة لها على الإطلاق بمهمة الطبيب⁽¹⁾.

(1) وفي التقرير نفسه، أشار الطبيب أيضاً إلى أنه قد يكون من المفيد تدريب إي. س. لأنها لم تعمل قط ولم تكن لديها أية خطة لتوفير سبل عيشها، وتساءل عما إذا كان ينبغي معاملتها كشخص بالغ مسؤول لأن خطاياها لا يتوافق مع السنّ التي ادعتها.

- 7-2 وفي اليوم نفسه، أُحيلت إي. س. إلى قاضي تحقيق واحتجزت رهن المحاكمة في المؤسسة العامة لحماية الشباب في سانت سيرفايس.
- 8-2 وفي 4 أيار/مايو 2016، مثلت إي. س. أمام المحكمة الجزائية في بروكسل.
- 9-2 وفي 22 حزيران/يونيه 2016، حكمت المحكمة الجزائية على إي. س. بالسجن 36 شهراً، منها 18 شهراً مع وقف التنفيذ. ورأت المحامية التي عُيّنت للدفاع عن إي. س. أنه لا لزوم لاستئناف هذا القرار. وعقب هذه الإدانة، احتُجزت إي. س. في نفس المؤسسة العامة لحماية الشباب.
- 10-2 وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أُطلق سراح إي. س. ووُجه إليها أمر بمغادرة البلد، فعادت إلى رومانيا ليلتمّ شملها بابتها.
- 11-2 وفي نفس اليوم، قدم المحامي الجديد للسيدة إي. س. وصاحب البلاغ استئنافاً ضد الحكمين الصادرين في 1 نيسان/أبريل 2016 (رفع اليد) و22 حزيران/يونيه 2016 (الإدانة).
- 12-2 وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، رفضت غرفة الشباب في محكمة الاستئناف في بروكسل الطعنين لأنهما قدما خارج الفترة القانونية التي مدتها شهر واحد.
- 13-2 وفي 17 أيار/مايو 2017، قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعون في قرار محكمة الاستئناف على أساس أنها سابقة لأوانها. وبهذا المعنى، ووفقاً لمحكمة النقض، فإن قرار رفع اليد عن القضية ليس قراراً نهائياً بالمعنى المقصود في المادة 420 من قانون التحقيق الجنائي، لأنه في حد ذاته ليس مُنهياً للدعوى. ووفقاً لصاحب البلاغ، فمن العبث انتظار صدور حكم نهائي بالإدانة لتقديم طعن في قرار رفع اليد عن القضية.

الشكوى

- 1-3 يدعي صاحب البلاغ بأن إي. س. هي على الأرجح ضحية للاتجار بالبشر، وأنها حُكِم عليها كبالغة بالسجن، وأنها انفصلت عن ابنتها لمدة ثمانية أشهر، وأنها أُجبرت على مغادرة بلجيكا.
- 2-3 وعلى وجه التحديد، يدعي صاحب البلاغ في المقام الأول بأن إي. س. ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادتين 3 (الفقرة 1) و40 (الفقرة 1 و2) (ب) [الفقرة الفرعية 2] و3 و4) من الاتفاقية مقروأتين بالاقتران مع المادتين 2 و37 من (ب) إلى (د). وفي هذا الصدد، فإن قرارات المحاكم والسلطات الإدارية التي قررت طردها وكذلك الهيئات التشريعية التي تسمح لمحاكم الشباب برفع اليد عن القضايا لا تراعي مصالح الطفل الفضلى. وعلى وجه التحديد، يسمح قانون الدولة الطرف بمحاكمة الأطفال استناداً إلى القانون الجنائي العام الذي يسري على البالغين، بينما أكدت اللجنة أن هذا الإجراء ينتهك الفقرة 2 من المادة 40 من الاتفاقية⁽²⁾ وأنه يتعارض مع تعليقها العام رقم 14 (2013). ولم تسع الدولة الطرف إلى التشجيع على اعتماد قوانين وإجراءات مصممة خصيصاً للأطفال المشتبه في ارتكابهم مخالفات للقانون الجنائي أو المتهمين بذلك أو المدانين به. وعلاوة على ذلك، فإن الحق في المساعدة القانونية يقتضي توفير مشورة فعالة؛ غير أن المحامية لم تقدم مساعدة كافية بالمعنى المقصود في المادة 37 من الاتفاقية ولم تتصف بصفة المستشار القانوني بالمعنى المقصود في المادة 40، إذ لم تطعن في قرار رفع اليد عن القضية. وبالمثل، لم تتح للسيدة إي. س. فرصة الإفراج عنها حالما سمحت الأنظمة واللوائح بذلك.

(2) CRC/C/BEL/CO/3-4، الفقرتان 82 و83.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ، ثانياً، أن إي. س. هي ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادتين 19 (الفقرة 1) و36 من الاتفاقية، اللتين تنصان على التزامات بالتحقيق بمجرد وجود مؤشرات على استغلال طفل من الأطفال. ورغم من أن المحكمة الجزائية في بروكسل لاحظت أن المدعى عليها لا تستفيد على ما يبدو من مسروقاتها وكثيراً ما تسرق أشياء ربما توحى بأنها تتلقى "أوامر"، فلم تُتخذ أي إجراءات تحقيق لتحديد ما إذا كانت المعنية تتصرف بمحض إرادتها أم أنها ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. وكان من اللازم توفير الحماية للسيدة إي. س. ومنحها تصريح إقامة بدلاً من إعادتها كشخص بالغ.

4-3 ويدعي صاحب البلاغ، ثالثاً، أن إي. س. وابنتها ضحيتان لانتهاك الدولة الطرف للمواد 7 (الفقرة 1) و9 (الفقرات من 1 إلى 3) و16 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن رفع اليد عن القضية، والحكم بالسجن وحبس الضحية بدون ابنتها، إجراءات تفتقر مطلقاً للتناسب. وبالمثل، فإن اقتراح الطبيب النظر في إجبار إي. س. على تناول وسائل منع الحمل، حتى لو لم تترتب على ذلك الاقتراح أية آثار، يشكل في حد ذاته تدخلاً في حياتها الخاصة وحياتها الأسرية بما يتعارض مع الاتفاقية.

5-3 وينبغي للدولة الطرف أن تلغي الأمر الصادر للسيدة إي. س. بمغادرة الإقليم، وأن تمنحها تصريح إقامة غير محدد وكذلك لزوجها وابنتها، وأن تشطب الإدانات الجنائية من سجلها العدلي باعتبار ذلك وسيلة من وسائل جبر الضرر.

6-3 وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أنه فقد الاتصال بالسيدة إي. س. منذ ترحيلها، وأن الضغوط التي يعلبُ الظن أنه ما زال يمارسها عليها أفراد أسرة زوجها، تمنعها من محاولة التواصل مع الوصي عليها. ومع ذلك، يعتبر صاحب البلاغ أنه يحق له أن يقدم هذا البلاغ إلى اللجنة، وهو ملزم بذلك، لأن القانون ينص على أن الوصي يمثل الطفل بصورة قانونية. فقد اشتهت مراراً وتكراراً السيدة إي. س. من فصل ابنتها عنها قسراً وهي توافق تماماً على تقديم هذا البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

1-4 تدفع الدولة الطرف في تعليقاتها المؤرخة 22 أيار/مايو 2018 بأنه يجب إعلان البلاغ غير مقبول لأنه لا أساس له من الصحة.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن إي. س. أصبحت بالغة منذ 26 حزيران/يونيه 2017، أي بعد يومين من تقديم البلاغ، وهو تاريخ انتهاء مهمة الوصي عليها. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن إي. س. لم تتواصل مع الوصي عليها أو مع محاميها منذ مغادرتها بلجيكا.

3-4 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الغرفة الخاصة الخامسة والثلاثين للشباب التابعة لمحكمة استئناف بروكسل أعلنت في 7 آذار/مارس 2018 قبول طعن الوصي في الحكم الصادر في 22 حزيران/يونيه 2016 لأنه في غياب إخطاره بالحكم الصادر، يعتبر الطعن الذي قدمه في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016 مقبولاً من حيث الشكل. وهكذا، تؤكد الدولة الطرف أن القضية مازالت جارية أمام المحاكم.

4-4 وتوضح الدولة الطرف أن إي. س. قدمت إلى بلجيكا في عام 2013 وارتكبت العديد من الجرائم منذ وصولها، بما في ذلك عمليات السطو العنيف ضمن عصابات ضد أشخاص ضعفاء. وكانت إي. س. توفر التدريب لفتيات أصغر منها سناً. وبسبب كل هذه الأفعال، تعرضت إي. س. للتوقيف 73 مرة أخذت فيها بصماتها وأصدر في حقها قاضي الشباب أوامر عديدة بالإيداع لدى المؤسسة العامة لحماية الشباب. وهكذا، ففي الفترة الفاصلة بين دعوى نيابة بروكسل أمام قاضي

الشباب في آب/أغسطس 2014 ورفع هذا القاضي اليد عن القضية في 1 نيسان/أبريل 2016، ظلت إي. س. تحت إشراف دائرة الحماية القضائية وصدرت في حقها ستة قرارات بالإيداع لدى المؤسسة العامة لحماية الشباب، حيث أُودعت في خمس مناسبات في بيئة مفتوحة وأودعت في آخر مناسبة في بيئة مغلقة. وفي آذار/مارس 2016، لم تتضمن الدعوى سوى جانب يسير من الوقائع، واقتصرت تلك الوقائع على الأفعال التي ارتكبتها إي. س. بعد بلوغها سن السادسة عشرة.

4-5 وفيما يتعلق بمسألة رفع اليد عن القضية والحرمان من الحرية، على وجه الخصوص، تقول الدولة الطرف إنه ببلوغ السيدة إي. س. 16 عاماً و8 أشهر من العمر، خلُص قاضي الشباب إلى أنه لا توجد أية تدابير تربوية ولا تدابير حماية ملائمة لها، ليس فقط نظراً لعدم تأثير تدابير الحماية فيها، بل أيضاً بالنظر إلى الخطورة المتزايدة للأفعال المنسوبة إليها وتعددتها، فضلاً عن عدم تعاون السيدة إي. س. والوصي عليها. وبناء عليه، قرر قاضي الشباب أن يرفع يده عن القضية، نظراً لتوافر الشروط القانونية لذلك. وهكذا، فقد كانت السيدة إي. س. تبلغ من العمر 16 عاماً وقت ارتكاب الأفعال، وقد سبق أن خضعت لعدة تدابير للحماية، وأجريت عليها دراسة اجتماعية وفحوص طبية نفسانية. وتؤكد الدولة الطرف أن مصالح الطفل الفضلى قد أُخذت في الاعتبار وأن الهدف من رفع اليد عن القضية هو توفير حل بديل يناسب النضج المبكر لبعض المُصّرّ الذين لا تكفيهم تدابير حماية الشباب. وترى النيابة العامة أن التدابير التربوية تكون غير كافية عندما يتهرب منها الشاب، أو لا يبدي تعاوناً معها، أو عندما لا تحقق أي أثر في تغيير سلوكه. وفي هذه القضية، أبدت المحكمة مراراً وتكراراً استعدادها لمساعدة إي. س. من خلال اتخاذ العديد من التدابير لمحاولة إخراجها من الانحراف، ولكن ذلك لم يُجد نفعا إذ تُعاود إي. س. الكثرة كلما استعادت حريتها من جديد. ولئن كان صحيحاً أن إي. س. قد خضعت للمحاكمة كشخص بالغ، فإنها مثلت أمام دائرة محددة في محكمة الشباب تتألف من قاضيين مختصين بقضايا الشباب وقاضي جزاء (الغرفة 22 المحددة لمحكمة بروكسل للشباب). والحكم، الصادر بحضور إي. س. والوصي عليها، يستند إلى حقيقة أنه في كل عملية اعتقال تقريباً، تشرع إي. س. في "الإنكار، قبل أن تُجرّها صور كاميرات المراقبة، وإفادات الشهود، ومعاينات الشرطة أو يُجرّها التعرف على بصماتها المعروفة أصلاً، على الاعتراف بالوقائع، والاعتذار، وإعلان أنها تكره نفسها". وبالتالي، فوفقاً للحكم، يلزم إصدار حكم مشدد "ليس فقط لكي يغرّس في المتهمه فكرة احترام الآخرين في أشخاصهم وأموالهم، تحقيقاً للغرض من الملاحقة القضائية، بل أيضاً للحؤول دون معاودتها الأفعال نفسها من جديد".

4-6 وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف بأن المركز المجتمعي المغلق للشباب المتخلى عنهم لا يُؤوي سوى الفتیان، وفي غياب مركز مماثل للفتيات في وضع مماثل، خضعت إي. س. للاحتجاز في بيئة مغلقة في نفس المؤسسة العامة لحماية الشباب، وهو ما يمثل في الواقع ميزة بالنسبة لها، حيث لم تحرم من حريتها في مكان واحد مع البالغين.

4-7 وقضت إي. س. ثلث عقوبتها النافذة في 3 أيلول/سبتمبر 2016، أي بعد ستة أشهر من بدء حبسها الاحتياطي في 3 آذار/مارس 2016، وهي فترة مقتطعة من مدة محكوميتها. وقد بذلت المؤسسات العناية الواجبة في تطبيق أنظمة الإفراج المؤقت المعمول بها، حيث أصبح القرار سارياً في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

4-8 وقد راعى الأمر بمغادرة الإقليم حقيقة أن أفراد أسرة إي. س. لا يقيمون في بلجيكا - إذ يقيمون في إسبانيا ولا يمكنهم إلا لفترة قصيرة في الدولة الطرف - واعتبر أن خطورة الوقائع وتكرارها من شأنه أن يلحق الضرر بطمأنينة المواطنين وسكيتهم وكذلك بحفظ النظام العام. وبالإضافة إلى

ذلك، لم تتخذ إي. س. أو أسرتها أي خطوات للحصول على تصريح إقامة، مما يدل على أن روابطها بالدولة الطرف ضعيفة جداً وأنها لا ترغب في العيش فيها في المدى الطويل.

4-9 وفيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية التي قيل إنها غير مناسبة، تدفع الدولة الطرف بأن إي. س. استفادت من مساعدة محامية متخصصة في المسألة أثناء كافة إجراءات النيابة العامة وعند مثولها أمام القاضي. وتذكر الدولة الطرف أن المحامية المعنية معترف بها لمهنتها والتزامها، وأن صاحب البلاغ يسيء إلى سمعتها على نحو غير منصف بادعاءات لا يمكن التحقق منها وقد تنطوي على تشهير. وترى الدولة الطرف أن عدم تقديم المحامية طعنًا في الحكم المتعلق برفع اليد، ربما يبرره اعتقاد معقول بأن المحامية قدّرت أن الماضي الثقيل للسيدة إي. س. وأوامر الحماية العديدة التي استفادت منها، لا تترك بصيص أمل في إعادة النظر في الحكم. وبالتالي، فإن اختلاف صاحب البلاغ في الرأي لا يكفي لإثبات أن المحامية كانت مخطئة.

4-10 وفيما يتعلق بشبهات الاتجار بالبشر، تشير الدولة الطرف إلى أن الوصية السابقة على إي. س. قد بعث برسالة في تموز/يوليه 2015 إلى قسم الشباب في مكتب المدعي العام في بروكسل ذكرت فيها أنها تشعر بالقلق إزاء الوضع، ولهذا السبب فُتح تحقيق من قبل مكتب المدعي العام لكن التحقيق لم يفض إلى أدلة اتهام كافية لإجراء ملاحقات قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، تُبين الدولة الطرف أن إي. س. صرحت بأنها تقوم بأعمال السطو والسرقة منذ سنين عديدة دون أدنى إكراه على ذلك. ولذلك، فضلت السلطات القضائية إجراءات الحماية سعياً منها إلى توعية إي. س. بحالتها، وحمايتها، وتوفير أدوات لتطوير قدراتها الشخصية؛ غير أنها لم تُبد أية رغبة في التعاون. وفي هذا الصدد، فإن الحماية المحددة الخاصة بوضع ضحايا الاتجار بالبشر تتطلب حداً أدنى من التعاون، وهو ما لم توفره إي. س.

4-11 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المطلوبة، تشير الدولة الطرف إلى أن الأمر بمغادرة الإقليم يصبح لاغياً وغير ذي أثر بمجرد تنفيذه. وبالتالي، فإن هذا الأمر الصادر لم تعد له قيمة، والسيدة إي. س. حرة في أن تعود إلى بلجيكا.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يبحث صاحب البلاغ اللجنة في تعليقاته المؤرخة 2 كانون الثاني/يناير 2019 على رفض تعليقات الدولة الطرف، مشيراً إلى أن المسألة ليست ما إذا كان رفع اليد مبرراً في هذه الحالة أم لا، أو ما إذا كانت الشروط القانونية متوافرة لذلك، بل ما إذا كان ذلك يتعارض في حد ذاته مع الاتفاقية.

5-2 ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف تغفل عن حقيقة أن البلاغ يتعلق أيضاً بانتهاك الاتفاقية فيما يتعلق بالطفلة ب. م.

5-3 وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ترفض أن تأخذ في الاعتبار الشبكة الإجرامية التي كانت إي. س. ضحية لها، حيث يرى أنه كان ينبغي للسلطات أن تأخذ في الاعتبار حقيقة أن الضحية كانت تتصرف في أغلب الظن تحت الإكراه، وأن تحميها من هذه الشبكة الإجرامية تبعاً لذلك.

5-4 ويكرر صاحب البلاغ أن محامية إي. س. لم تكن مُقتدرة، لأن تقارير اللجنة المتتالية عن الدولة الطرف بينت أن رفع اليد الذي ينص عليه القانون البلجيكي لا يتماشى مع الاتفاقية، وهذا التعارض سبب وجيه لاستئناف القرار.

5-5 ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف في بروكسل اتفقت معه في 29 أيار/ مايو 2018 بإعلان الإحالة إلى غرفة محددة في محكمة الشباب غير قانونية، لأن مكتب المدعي العام لم يحرص على التمثيل القانوني للسيدة إي. س. أمام القضاء من خلال الوصي عليها. ومع ذلك، ففي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ألغت محكمة النقض ذلك الحكم على أساس أنه "عندما يكون [...] الفاصر سنّاً قد بلغ 16 سنة أو أكثر من العمر وقت ارتكاب الفعل الموصوف بالجرم، وصدر بحقه قرار برفع اليد [...]، يمارس هذا الفاصر، أو محاميه حسب الاقتضاء، حقه الشخصي في الطعن المنصوص عليه في القانون [...]". ولا يملك والداه أو الوصي عليه سلطة تقديم هذه الطعون نيابة عنه⁽³⁾. وهكذا، رأت محكمة النقض أنه لم يكن من حق الوصي أن يطعن باسم إي. س. كما رأت محكمة النقض أن الطعن الذي قدمته إي. س. في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016 ضد الحكم الجزائي الصادر في 22 حزيران/يونيه 2016 كان متأخراً وبالتالي فهو غير مقبول شكلاً.

5-6 ويطلب صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف أن تلغي الأمر الذي صدر بعد ذلك بمغادرة الإقليم كتعويض معنوي. وينبغي أن تكون تدابير جبر الضرر مصحوبة بأمر زجري إلى الدولة الطرف بالاتصال بالدول الأجنبية التي قد تكون إي. س. وابنتها موجودتين بها، وذلك لإبلاغها بقرار اللجنة وبتدابير جبر الضرر المصاحبة له.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتلاحظ اللجنة تأكيد صاحب البلاغ أنه يشعر بأنه مضطر إلى تقديم البلاغ رغم عدم موافقة السيدة إي. س. وتلاحظ كذلك إيضاحاته التي تفيد بما يلي: (أ) أنه لم يكن على اتصال بالسيدة إي. س. منذ طردها؛ (ب) ترجيح وجود ضغوط لا تزال تمارسها عائلة زوجها من شأنها أن تثني إي. س. عن التواصل مع صاحب البلاغ؛ (ج) احتمال موافقة إي. س. موافقة تامة وكاملة على تقديم هذا البلاغ. ومع أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ كان وصياً على إي. س. معيّناً بموجب قانون الدولة الطرف، فإنها تلاحظ أن إي. س. قد غادرت بالفعل إقليم الدولة الطرف وقت تقديم البلاغ وبلغت سن الثامنة عشرة بعد ذلك التاريخ بيومين، ولهذا السبب كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يطلب الإذن بالتصرف نيابة عنها. وهكذا، وفي غياب تبرير صاحب البلاغ لاستحالة الاتصال بالسيدة إي. س. من أجل الحصول على موافقتها، تخلص اللجنة بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري إلى أن صاحب البلاغ ليس له صفة التصرف نيابة عن إي. س. ولا ب. م.

7- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف من أجل الاطلاع عليه.